ISSN: 2335-1039 272 - 246 ص

تاريخ القبول:2019/05/15

تاريخ الإرسال: 2019/04/28

حماية الحق في حرمة المراسلات في الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الوضعية المقارنة

Protecting the right to inviolability of correspondence in Islamic law and some comparative legislations

Fadila Agli

د.عاقلى فضيلة

fadila_agli@yahoo.com

جامعة باتنة -1- Batna university

الملخص:

تناولنا بالبحث حماية الحق في حرمة المراسلات في الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الوضعية المقارنة وأكدنا على موقف المشرع الجزائري في هذه المسألة الحساسة من حيث المبادئ القانونية العامة للحماية والاستثناءات الواردة عليها.

الكلمات المفتاحية: حماية، حق، مراسلات، قانون وضعى، شريعة إسلامية.

SUMMARY:

We have highlighted in this paper the problem of the protection of privacy in relation to the correspondence of the individual, in Islamic law and comparative positive law, while insisting on the Algerian right that the general principles and still the exceptions for this subject.

Key words: Protection, law, correspondence, positive law, Islamic law

مقدمة

قد لا يكون بوسعنا أن نعدد كل الحقوق أو المصالح المحمية التي تؤمن للفرد مجالا خياليا من الأفعال المعوقة، غير أن ومنذ أن أصبح الإنسان المتحضر قليل الإحساس إلى حد ما، فإنه يجب التذكير بأن الاعتراف بالمجال المحمى للفرد يشمل في أزمنة كفالة الحريات، الحق في الخصوصية و الحق في السرية.

المؤلف المرسل: عاقلي فضيلة ، الإيميل: fadila_agli@yahoo.com

وإذا كان الأمر كذلك فإن الحق في حرمة الحياة الخاصة يعد من أهم حقوق الإنسان في المجتمعات الحديثة، على هذا الأساس تهتم الدول بالحفاظ على حقوق وحريات الأفراد فتصدر تشريعات مختلفة لحمايتها، فاحترام هذه الحقوق يعد مقياسا لتقدم ورقي الأمم.

منذ عقود مضت، كان التصور و الفهم لحرمة الحياة الخاصة، أن سكن الإنسان هو قلعته، و أنه ليس من حق الآخرين أن يعلموا بأنشطة الفرد داخل مسكنه. ولكن التطورات العلمية المتلاحقة أضافت أبعادا جديدة إلى أزمة الحياة الخاصة.

إضافة إلى تهديد وسائل الاعلام لحرمة الحياة الخاصة، فإن أجهزة المراقبة والتنصت على على الاتصالات والرسائل بكل أنواعها، مكنت أجهزة السلطة والأفراد من الاطلاع على خبايا الناس و أسرارهم الشخصية.

إن فكرة الحق في حرمة الحياة الخاصة، لا ترتبط نشأتها بالقوانين الوضعية وإعلانات الحقوق و الدساتير الحديثة فحسب، بل إن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في حماية حرمة الحياة الخاصة، بنصوص من القرآن الكريم و السنة النبوية و أقوال مأثورة عن الصحابة و السلف الصالح وآراء فقهية ذات سند و منطق، لأن حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة تتفق مع المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، و أهمها مبدأ الحرية، فأقرت حرية التفكير و حرية الاعتقاد و حرية الرأي و حرمة الحياة الخاصة باعتبارها أحد فروع الحريات العامة، و باعتبارها كذلك من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي عنيت الشريعة الإسلامية بحمايتها. وقد قرر التشريع الإسلامي مجموعة من المبادئ المتعلقة بحق الإنسان في الخصوصية، وحرمة المراسلات في أكمل صورة وأوسع نطاق. وعليه فمشكلة بحثنا تتمثل في السؤال التالي، الى اي مدى قررت التشريعات حماية خصوصية المراسلات؟

في هذا الصدد ومحاولة الجواب على مشكلتنا تم التركيز بصفة أساسية على مجموعة الأحكام المتعلقة بالحق في خصوصية حرمة المراسلات، وذلك في محاور ثلاث، على النحو الآتي:

أولاً: أساس ومصدر الحق في سرية المراسلات في الشريعة الإسلامية و بعض القوانين الوضعية .

ثانيا: المبادئ الرئيسة التي يقوم عليها الحق في سرية المراسلات في الشريعة الإسلامية و بعض القوانين الوضعية.

ثالثاً: تقييد الحق في سرية المراسلات وفق أحكام الشريعة الإسلامية وبعض القوانين الوضعية.

أولاً: أساس ومصدر الحق في سرية المراسلات في الشريعة الإسلامية و بعض القوانين الوضعية.

1- مبدأ حماية المراسلات.

يقصد بالمراسلات كافة الرسائل المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص، و كذلك المطبوعات و الطرود و البرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد أو البرق، سواء كانت موضوعة في داخل ظرف مغلق أو مفتوح، كما تعد من قبيل المرسلات، الخطابات التي تكون في بطاقة طالما أن المرسل قاصد عدم إطلاع الغير عليها دون تمييز (1).

و يكون للمرسل إليه حق ملكية على الرسالة من وقت تسلمه لها، فبمقتضى هذا الحق يستطيع الإنتفاع و التصرف فيها. و الرسالة أيا كان نوعها ما هي إلا ترجمة لأفكار شخصية و آراء خاصة لا يجوز لغير مصدرها أو من توجه إليه الاطلاع عليها⁽²⁾، بحيث غالبا ما تكون مستودعا لخصوصيات الإنسان، و الرسائل تعد بهذا المعنى عنصرا من عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة، بل هي من أهم عناصر هذا الحق في القانون المقارن كما كفلت المواثيق الدولية و الإقليمية و معظم دساتير العالم الحق في حرمة المراسلات، وكذا الشريعة الإسلامية تأسيسا على قوله عز و جل: «ولا تجسسوا»(3).

أ- حماية الحق في حرمة المراسلات في الشريعة الإسلامية.

الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحمايته لحقوق الإنسان في أكمل و أنقى و أنصع صورة. و إن ما كفله الإسلام من كرامة و احترام للإنسان لم يعرف من قبل في

أمة من الأمم، مهما سجلت من حضارات. و عليه اهتمت الشريعة الإسلامية بالحق في الخصوصية و فرضت الحماية اللازمة للحفاظ عليها، و هذا في القرآن الكريم كمصدر رئيسي أولا، و السنة النبوية الشريفة كمصدر للشريعة ثانيا.

* القرآن الكريم:

إن غاية الشريعة الإسلامية تكريم الإنسان، و رفع مكانته في الأرض، مما يستلزم إعطاء الإنسان كامل حقوقه، و لذلك فقد حظيت حقوق الإنسان قيمة أدبية و معنوية، و يجد الحق في حماية الحياة الخاصة مصدره في كتاب الله العزيز القرآن الكريم باعتبار أنه المصدر الأول للتشريع، و قد تضمنت آيات القرآن الضوابط و القواعد اللازمة لاحترام و تقديس حرمة الحياة الخاصة للأفراد، فلا يجوز لأي شخص الاعتداء على خصوصيات الآخرين.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللّهَ إِنَّ اللّهَ تَوَابٌ رِهَ حَيم ﴾ (4).

و مما يؤكد اهتمام الشريعة بحماية خصوصيات الأفراد قوله تعالى: ﴿ و لا تَجَسَّسُوا ﴾ و هي عبارة واضحة قاطعة جاءت ناهية أمره عن التدخل في خصوصيات الغير، و أما قوله تعالى: ﴿ وَلا يَغْتَب بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾، إشارة دالة على تحريم كشف وقائع الأشخاص و قد شبه القرآن الكريم كل من يتدخل في حياة الإنسان الخاصة و يكشف أسراره، بمن يأكل لحم أخيه ميتا.

كما حرصت الشريعة الإسلامية على عدم القيام بتتبع أحوال الغير بغير علمهم و ذلك للحفاظ على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُوَّادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً ﴾ (5).

و قد حظر كذلك التشريع الإسلامي الحكم وفقا للتخمين و الظن، و ذلك حفاظا على حرمة الحياة الخاصة، و قد وردت الآيات القرآنية لتأكيد ذلك، و منها قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَتَبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنًا إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾ (6)، بحيث قد حذر الله سبحانه و تعالى الناس من إتيان أو ارتكاب أفعال تعد اعتداء على

حرمة الحياة الخاصة للإنسان استنادا لمجرد الظن بأن جريمة قد وقعت أو ستقع، و هنا قد بنى الحكم على التخمين و الظن.

قد قرر القرآن الكريم – باعتباره الدستور الأعلى – حق الإنسان في التمتع بحياة خاصة، ووضع الضمانات لاحترام ممارسة هذا الحق. (7)وأبرز معاني الحق في الحياة الخاصة تتجلى في سرية المراسلات وحظر التجسس وتتحقق الحماية الفعالة لخصوصية الأفراد وسرية مراسلاتهم عن طريق حظر التجسس على خصوصيات الغير.

* السنة:

يراد بها أقوال النبي ﴿ص﴾: وأفعاله وتقاريره، وهي شارحة لأحكام القرآن الكريم، وتعد المصدر الثاني للتشريع الإسلامي. فدور الرسول ﴿ص﴾ في إرساء معالم النظام القانوني الإسلامي دور بارز، عميق الأثر، فالرسول عليه الصلاة والسلام هو الذي أعطى النظام القانوني الإسلامي معالمه وأسسه، وحدد المبادئ والقيم التي سيطرت عليه، وبين الحقوق والمصالح التي استهدف حمايتها، فدوره بهذا، لم يكن مقتصراً على الجانب التشريعي، وإنما كان له الدور القضائي البارز وكان له الدور الفقهي كذلك.(8)

فيما يتعلق بحظر التجسس، روي أن النبي ﴿ص﴾ أنه قال: " لا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تقلطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله أخوانا "(9). والتجسس في تطلع الأخبار، والتحسس في المراقبة بالعين. (10)

وقوله صلى الله عليه وسلم " لو أن رجلاً أطلع عليك من غير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح ".(11) وفي حديث آخر قال الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام " يا معشر من أسلم بلسانه ولم يدخل الإيمان إلى قلبه لا تغتابوا ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ويفضحه ولو في جوف بيته".(12)

اهتم النبي وص بالحفاظ على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، و شملت السنة النبوية أحاديث كثيرة، أكدت هذا المعنى، و منعت انتهاك حقوق الأشخاص، و من قوله وص : «إياكم و الظن فإن الظن أكذب الحديث، و لا تجسسوا، و لا تحاسدوا، و لا تباغضوا، و كونوا عباد لله إخوانا» (13).

و في حديث آخر قال: «إياكم و الجلوس في الطرقات»، و قال أيضا: ﴿غض البصر و كف الأذى و رد السلام، و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ﴾ (14).

و في حديث آخر قوله: ﴿ يا معشر من آمن بلسانه و لم يدخل الإيمان قلبه لا تؤذوا المسلمين، و لا تتبعوا عوراتهم، فإن من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، و من تتبع الله عورته يوشك أن يفضحه و لو في جوف بيته ﴾.

كما قد نهى الرسول ﴿ص﴾ عن التجسس على المسلمين باستراق السمع حفاظا على حق الأفراد في الخصوصية و روى أنه قال: ﴿لا يدخل الجنة قتات﴾.

و القتات هو من يستمع من حيث لا يعلم به، ينقل ما سمع بقصد الإفساد بين الناس. و يقول أص : ﴿ من تسمع حديث قوم و هم له كارهون صب في أذنه الآنك يوم القيامة ﴾ (15)، والآنك الرصاص المذاب، و من هنا يكون الرسول أص قد نهى عن التجسس عن خصوصيات الناس.

وبذلك بلغ التشريع الإسلامي درجة متقدمة حين يحافظ على حريات الناس ويمنع التجسس عليهم.

كما أقر التشريع الإسلامي مبدأ حرمة وسرية المراسلات وعدم جواز الإطلاع عليها وانتهاك سريتها عن طريق ضبطها وتفتيشها، فقد روي في الحديث الشريف أن الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام قال: " من أطلع في كتاب أخيه دون أمره فإنما اطلع في النار ".(16)

ب- حماية الحق في حرمة المراسلات في بعض التشريعات الوضعية المقارنة.

* في القانون الفرنسي.

لقد إهتم المشرع الفرنسي كثيرا بحماية المراسلات الخاصة، حيث تنص المادة (187) من قانون العقوبات الفرنسي على معاقبة كل من أخفى من موظفي الحكومة أو البريد أو مأموريتها مكتوبا أو مظروفا أو ورقة من أوراق الرسائل التي تم تسليمها إلى البريد أو قام بفتحها و ساعد فقط على إخفائها بغرامة لا تقل قيماتها على 500 فرنك فرنسي و لا تتجاوز 3000 فرنك، و بالحبس مدة لا تقل على ثلاثة أشهر و لا تجاوز

خمس سنوات بالإضافة إلى حرمان الشخص من أية وظيفة خاصة مدة لا تقل عن 5 سنوات و لا تزيد عن 10 سنوات.

و ذهبت الفقرة الثانية من نفس المادة إلى معاقبة الشخص العادي سيئ النية (غير موظف) الذي أخفى أو فتح الخطابات المرسلة إلى الغير بالحبس من ستة أيام إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 1500 فرنك فرنسى أو بإحدى هاتين العقوبتين (17).

و قانون 1991 المتعلق بسرية المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال المختلفة يمنع التجسس أو الإطلاع على أسرار حرمة الحياة الخاصة المرسلة بأية وسيلة كانت. قد يكون الفتح أي فض الحرز أو الظرف، أو اللفائف أو فك الخيوط المغلق بها الحرز. و قد يكون بمجرد إفشاء مضمون الرسالة أو الخطاب أو البرقية أو البطاقة البريدية(18).

و لقد ذهب القضاء الفرنسي إلى حد اعتبار واقعة تصوير العبارات المذكورة على ظرف الخطاب أثناء إرساله انتهاكا لمبدأ سرية المراسلات.

و عن التطبيقات الحديثة لمبدأ سرية المراسلات ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 11 جوان 1991 من أنه إذا كان من حق الوكيل الخاص أن يستلم الرسائل الخاصة بالموكل و أن يتولى الرد عليها، فإن ذلك ينصرف فقط إلى الرسائل المتعلقة بأعماله، و لا يمتد إلى رسائله الشخصية، فإذا تجاوز هذا الحد و وسع نطاق رقابته ليشمل تلك الأخيرة، فإنه يكون بذلك قد إنتهك خصوصية موكله(19).

و في نطاق العلاقة الزوجية يطبق القضاء الفرنسي حرمة المراسلات على الخطابات المتعلقة بأي من الزوجين، فلا يجوز لأحدهما فتح الرسائل الخاصة بالآخر أو إفشاء مضمونها بالرغم من حياتهما المشتركة، يبقى كل من الزوجين محتفظ بحياته الخاصة (20).

و لا يجيز القضاء المدني الخروج على هذا المبدأ إلا في دعاوي الطلاق أو الإنفصال الجسماني، حيث يسمح في تلك الدعاوي دون غيرها، لأي من الزوجين أن يقدم ما تلقاه من رسائل عن زوجه الآخر لإثبات دعواه، سواء كانت بالطلاق أو الإنفصال الجسماني، و هو بذلك يغلب الحق في الإثبات على الحق في حرمة الحياة الخاصة (21).

أما القضاء الجنائي فإنه يفرق في هذا الشأن بين الإدانة و البراءة، بحيث إذا كان المقصود من الرسالة هو إثبات إدانة المتهم، فإنه يرفض قبولها إذا تضمنت سرا من الأسرار بما في ذلك من إعتداء على الحرية الشخصية.

أما إن كان المقصود إثبات براءة المتهم، فلا يمنع القضاء عن قبول الرسالة حتى و لو كانت تحتوي على معلومات عن حرمة الحياة الخاصة للمرسل أو المرسل إليه أو الغير استنادا لمبدأ البراءة(22).

أما ضبط الرسائل فلم ينظمه قانون البريد و المواصلات بل نظمته تعليمة عامة حول مصالح البريد و البرق و الهاتف، حيث حددت إجراءات ضبط الرسائل كما يلي:

إن ضبط الرسائل المسلمة للبريد لا يحق طلبها طبقا (للمادة 288) من التعليمة صدرت في 7 ماي 1958 إلا في مواد الجنايات و الجنح متى صدرت من السلطات الآتية: قاضي التحقيق ضباط و قضاة لهم صلاحيات قضاة التحقيق لدى محاكم الإستثناف و المحاكم العسكرية و وكيل الجمهورية أو نائبه و ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس(23).

و بهذا تصبح المراسلات أهم مظاهر و صور الحق في الخصوصية نظرا لأنها تحتوي في غالب الأمور على أدق الأسرار الشخصية و العائلية التي يأبى الفرد بطبيعته و فطرته أن يطلع عليها الآخرون.

* في القانون المصري.

تعتبر حرمة المراسلات من العناصر الهامة في حرمة الحياة الخاصة في القانون المصري، مثل القانون الفرنسي، لأنها تعتبر غالبا مصدرا لخصوصيات الإنسان، فلا يجوز المساس بها إلا بموافقة من تتعلق المراسلة بحرمة حياته الخاصة. لذلك قرر الدستور المصري لسنة 1971 في (المادة 2/45) منه (2/4 «... و للمراسلات البريدية و المحادثات التليفونية و غيرها من وسائل الاتصال حرمة، و سريتها مكفولة، و لا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب و لمدة محدودة و وفقا لأحكام القانون»، و تعتبر هذه الحماية لم يسبق لها مثيل في الدساتير المصرية السابقة فرضتها ظروف التطور التكنولوجي في مجال المراقبة (25).

و تطبيقا لهذا المبدأ نصت (المادة 95) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات و الرسائل و الجرائد و المطبوعات و الطرود لدى مكاتب البرق، و أن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية و اللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة، معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

و في جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الإطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب و لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد أو لمدة أخرى مماثلة» $^{(26)}$.

و الجدير بالذكر أن (المادة 154) من قانون العقوبات المصري نصت على أن كل من أخفى من موظفي الحكومة أو مأموريها أو فتح مكتوبا من المكاتيب أو سهل ذلك لغيره، و الأمر كذلك بالنسبة لأموري مصلحة التليغرافات، و تكون العقوبة الحبس زائد الغزلهة زائد العزل(27).

و قد صدرت أحكام عديدة في هذا الشأن، و لا سيما تطبيقا لمبدأ حرية المراسلات، حيث أكدت محكمة النقض المصرية على ضرورة عدم إفشاء سرية المراسلات. ففي حكم شهير لها صدر بتاريخ 12 فيفري سنة 1962 قالت المحكمة: «الأصل أنه لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات و التليغرافات و الإتصالات التليفونية، غير أنه إذا استلزمت مصلحة التحقيق ذلك فإنها تكون مصلحة أولى بالرعاية على أسرار المكتبات»(28).

و في نطاق العلاقات الزوجية يطبق القضاء المصري مبدأ حرمة المراسلات على الخطابات بالنسبة لأي من الزوجين، فنصت (المادة 67) من قانون الإثبات على أنه: «لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضا الآخرما أبلغه إليه أثناء الزوجية و لو بعد إنفصالهما، إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر، أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر.

و قد ذهب بعض الفقه المصري إلى أبعد من ذلك، إلى أن قاعدة عدم جواز إفشاء السر بين الزوجين تسري أيضا في مجال الحق في الخصوصية، حيث أنه لا يجوز للشخص إفشاء أو كشف خصوصيات غيره و لو كان شريكا فيها (29).

و للرسائل حرمة من لحظة إرسالها من المرسل حتى لحظة وصولها إلى المرسل إليه، إذا كانت مغلقة و مازالت في الطريق لم تصل إلى المرسل إليه فلا يجوز فتحها و معرفة محتواها حتى و لو كانت تحمل معلومات لا تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للمرسل أو المرسل إليه، و من يرتكب ذلك الفعل، و هو فض هذه الرسالة و الإطلاع على محتواها أو الخطاب، يعد مرتكبا للجريمة متعديا على حرمة الحياة الخاصة (30).

و الملاحظ بالنسبة للقانون الفرنسي و المصري بخصوص الإستثناء الوارد على إفشاء الأسرار بين الزوجين فإن الفارق بينهما يبدو واضحا في تحديد نطاق هذا الإستثناء ذلك أن القانون الفرنسي يحصر الإستثناء في دعاوى الطلاق و الانفصال الجسماني، بينما يجيز النص المصري الإفشاء في حالة رفع أي دعوى من أحدهما على الآخر، و إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر (31).

* في القانون الجزائري.

ساير المشرع الجزائري المواثيق و الدساتير في العالم بالنسبة لحماية المراسلات و اعتبارها عنصرا من أهم عناصر حرمة الحياة الخاصة للفرد، بإعتبارها ترجمة مادية لأفكار شخصية و مصدرا يتضمن أسرار و أمور تتعلق بخصوصيات الشخص، فلا يجوز الإطلاع عليها إلا بإتباع إجراءات محددة و حالات نص عليها القانون، و هذا ما أكده الدستور في (المادة 2/39) منه على أن حرية المراسلات بكل أشكالها مضمونة.

كما أن (المادة 303) من قانون العقوبات المعدل $^{(32)}$ ، تقضي بأن كل من أفضى أو أتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير و ذلك بسوء نية يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج أو بأحدى هاتين العقوبتين.

و الملاحظ أن المشرع قبل تعديل هذه المادة كانت قيمة الغرامة تترواح ما بين 500 دج إلى 3.000 دج فقط. و قد أكدت هذه الحماية من خلال (المادة 137) من قانون العقوبات التي تعاقب كل موظف أو موظفي الدولة و كل مستخدم أو مندوب عن

مصلحة البريد يقوم بفض أو إتلاف أو إختلاس أو يسهل إتلافها أو اختلاسها أو مجرد فضها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 دج إلى 1.000 دج، و يخضع لنفس العقوبة كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق الذي يختلس أو يتلف أو يفشي محتوى البرقية، و يعاقب الفاعل بالحرمان من كافة الوظائف العمومية أو الخدمات العمومية من خمس إلى عشر سنوات(33).

غير أنه (المادة 65 مكرر 5 و مكرر 10) من قانون الإجراءات الجزائية (34) تأتي بإستناد يتمثل في إمكانية الاطلاع أو نسخ المراسلات السلكية و اللاسلكية لضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخذرات أو الجريمة المنظمة أو تبييض الأموال أو الإرهاب أو جرائم الفساد و ذلك دون موافقة المعني لكن بإذن من وكيل الجمهورية.

و يلاحظ أن نص (المادة 81) من قانون الإجراءات الجزائية نصت على إمكانية مباشرة التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء تفيد لإظهار الحقيقة (35).

كما أن (المادة 217) من نفس القانون نصت من جهتها على عدم استنباط الدليل الكتابي من المراسلات المتبادلة بين المتهم و محاميه.

يفهم من المادتين السابقتين أن ضبط الرسائل جائزا طبقا للقواعد العامة (36).

نحن نرى أن إجراء ضبط الرسائل خطير و يتعلق بإحدى الحقوق الأساسية للمواطن و هو حق حرمة الحياة الخاصة، و يقتضي أن يحظى بتنظيم خاص و صريح من المشرع و ذلك طبقا للقاعدة الشرعية أنه (لا إجراء بغير نص) فغياب نص ينظم المسألة قد يؤدي إلى خرق الحريات الفردية من خلال التجاوز و كذلك القيام بأعمال تحكيمية تمس بسرية حرمة الحياة الخاصة للمواطن.

غير أن المشرع الجزائري لم ينص على إجراءات ضبط الرسائل البريدية و ترك الأمر لقانون الإجراءات الجزائية كقانون عام في مسألة التفتيش و ضبط الأشياء.

و بهذا يكون المشرع الجزائري قد اهتم نوعا ما بالمراسلات وسد الثغرة القانونية بتعديله لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية و كفل لها حماية دستورية و أخرى تشريعية.

ثانيا: المبادئ الرئيسة التي يقوم عليها الحق في سرية المراسلات في الشريعة الإسلامية وبعض القوانين الوضعية.

1- المبادئ الرئيسة التي يقوم عليها الحق في سرية المراسلات في الشريعة
 الاسلامية

*حظر التجسس

نهت الشريعة الإسلامية عن التجسس بأية وسيلة من الوسائل لما فيه من انتهاك لحريات الأفراد وحرماتهم ، وهذا ما جاء في قوله تعالى " و لا تَجَسَّسُوا ... ".(⁽⁷⁷⁾ فهذه الآية تبرز مبدأ أساسي يقوم عليه المجتمع، لصون حرمات الأشخاص ويحقق الأمن لهم على أنفسهم وخصوصياتهم وأسرارهم التي لا يباح للغير المساس بها.(⁽⁸⁸⁾ وجاءت السنة النبوية لتؤكد هذا المبدأ، إذ ورد في حديث الرسول ﴿ص﴾: "لا تحسسوا ولا تجسسوا ...".(⁽⁸⁹⁾

وقد ذهب الفقه إلى حد تحريم التجسس ولو كان يرمي إلى تحقيق هدف مشروع، فالوسيلة تأخذ حكم الغاية، بمعنى أنه يلزم أن تكون الغاية والوسيلة مشروعتين. (40)

*خصوصية المراسلات:

كفلت الشريعة الإسلامية مبدأ خصوصية المراسلات وحريتها، وعدم جواز الاطلاع عليها، والمساس بسريتها عن طريق ضبطها وتفتيشها. فقد روي في الحديث الشريف أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد قال: "من اطلع في كتاب أخيه دون أمره، فإنما اطلع في النار ".(41)

فضلاً عن ذلك فإن في هدر سرية المراسلات مساساً بحق الإنسان في الخصوصية ، واعتداءً على حرياته الفكرية ولا سيما حريتي الرأي والتعبير، وهي حقوق وحريات مقررة في النظام الإسلامي ولا يجوز المساس بها أو الاعتداء عليها دون وجه حق. (42)

2- المبادئ الرئيسة التي يقوم عليها الحق في سرية المراسلات في بعض القوانين الوضعية المقارنة.

اختلفت القوانين المقارنة في التكييف القانوني و الطبيعة القانونية للحق في خصوصية المراسلات وحرياتها. و على هذا الأساس نحاول عرض هذه المسالة بالنسبة لموقف القانون الفرنسي ، موقف المشرع المصري، و أخيرا موقف المشرع الجزائري.

* موقف القانون الفرنسي.

يذهب الرأي الراجح في فرنسا حديثا إلى إعتبار الحق في حرمة الحياة الخاصة للمراسلات من قبيل الحقوق الشخصية، و هو ما يرتب نتائج تنسجم من حيث الأصل مع تكييف هذا الحق على هذا النحو، بحيث أن القانون المدني الفرنسي قد فصل في مسألة تحديد الطبيعة القانونية لحرمة الحياة الخاصة و قرر أنه تعتبر حقا شخصيا بكل معنى الكلمة(43).

غير أن حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة للمرايلات، كان يتم في فرنسا و كما هو الحال في غالبية الدول عبر نصوص القانون و أحكام القضاء المدنيين.

فالمضرور من إعتداء على حرمة حياته الخاصة لم يكن أمامه من خيار سوى الطريق المدني لتقرير مسؤولية مقارف هذا الاعتداء، و كانت الدعاوى تؤسس على نص المادة (1382) من القانون المدني و هي لا تتعلق بوقائع محددة (44)، فقد كانت وسائل أو طرق الحماية المدنية تحمى حرمة الحياة الخاصة بوجه عام.

إنما قد صدرت مادة (9) من القانون المدني مضافة بقانون 1970 لتؤكد "أن لكل فرد الحق في إحترام حرمة حياته الخاصة ". فقد جاء فيها: «chacun a droit au respect de sa vie privée».

و على هذا الأساس تغطي الحماية المدنية جانبين من الحق في حرمة الحياة الخاصة، الأول حق كل فرد في عدم إذاعة أو إفشاء جانب من حياته الخاصة لمراسلاته دون إذنه أو موافقته، و الثاني عدم البحث أو التنقيب في حرمة حياته الخاصة.

اعترف المشرع الفرنسي صراحة بأن للشخص الحق في إحترام حرمة حياته الخاصة و قرر الحماية للحق و ليس للحرية أو للرخصة، فأساس الحماية القانونية ليس أحكام

المسؤولية المدنية، و إنما وجود حق شخصي في حرمة الحياة الخاصة، و هذا الحق الشخصي يعتبر من حقوق الشخصية (46).

* موقف المشرع المصري.

تكفلت المادة (50) من القانون المدني المصري بالنص على طائفة الحقوق الملازمة لصفة الإنسان، و هي ما يطلق عليها (حقوق الشخصية) و إن كل حق ينتمي الى هذه الطائفة يعتبر حقا بمعنى الكلمة، فإذا كانت حرمة الحياة الخاصة تدخل في نطاق هذه الطائفة من الحقوق فهي تعتبر بالضرورة حقا بالمعنى الدقيق للكلمة (47).

و علاوة على ذلك قد إستخلص المشرع المصري النتائج القانونية التي تترتب على توافر الإعتراف بالحقوق الملازمة لصفة الإنسان، فقد قرر إمكانية طلب وقف الاعتداء دون حاجة لإثبات الضرر.

بالإضافة إلى ذلك يمكن أن حرمة الحياة الخاصة للمراسلات بالنسبة للشخص تعتبر حقا متى كانت تعني الاعتراف للشخص بسلطة محددة من أجل تأكيد حماية هذه المصلحة، كما أن عبارة "وقف الإعتداء" توحي بأن الحماية لا تكون فقط في حالة الاعتداء الذي ينشأ عنه الضرر، و إنما يكفي مجرد الإعتداء بصرف النظر عن الضرر (48).

وكذلك ما قضى به قانون العقوبات، فقد رتب الجزاء على المساس بالخصوصية دون حاجة إلى توافر الضرر.

و بالرجوع إلى (المادتين 309 و 309 مكرر -أ-)من قانون العقوبات المصري نجد أنهما جرمتا الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة و أنزلت العقاب على ذلك دون أن يكون الضرر ركنا يلزم توافره لقيامهما.

نص (المادة 309) من قانون العقوبات المصري: "يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة كل من إعتدى على الحياة الخاصة للمواطنين، كما يعاقب بالحبس أيضا الموظف العام الذي يرتكب أحد هذه الأفعال إعتمادا على سلطة وظيفته."

نص (المادة 309 مكرر -أ-)"يعاقب بالحبس كل من أذاعا أو سهل إذاعة أو أستعمل و لو في غير علانية تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة

بالمادة السابقة، و كان بغير رضا صاحب الشأن. و يعاقب بالسجن الموظف العام الذي إرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة إعتمادا على سلطة وظيفته".

ولا شك أن السلطات التي يخولها الاعتراف بالحقوق الملازمة لصفة الإنسان والإعتراف بحرمة الحياة الخاصة للإنسان مدنيا و جنائيا -تؤكد وجود حق في الخصوصية في القانون المصري، فهذه المكنات لا يبررها و لا يفسرها إلا وجود الحق وليس مجرد تطبيق قواعد المسؤولية، باعتبار أن القانون المصري اعترف بوجود حق مستقل في الخصوصية تتم حمايته دون تقيد بأحكام المسؤولية المدنية (49).

* موقف المشرع الجزائري.

اهتم الدستور الجزائري بالحق في الخصوصية، فنص عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة بطائفة من النصوص، لكنه لم يتكلم عن الحق في الخصوصية، بوصفه واحد من المبادئ التي تحمي حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة، باعتباره لم يتصدى لإفراد أحكام خاصة بالمسألة إلا أنه يعرف ما يسمى بالحقوق الملازمة لشخصية الإنسان.

فالمادة (47) من القانون المدني الجزائري تقرر صراحة وجود طائفة من الحقوق التي تسمى "الحقوق الملازمة لصفة الإنسان" و قد ذكر المشرع في المادة النتائج القانونية التي تترتب على الإعتراف بالحقوق الملازمة لصفة الإنسان، حين قرر أن لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع، في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف الإعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر، و يكون لمن وقع عليه الاعتداء الحق في طلب وقفه دون حاجة لإثبات الضرر.

فإذا كانت حرمة الحياة الخاصة من ضمن هذه الحقوق، إذن فإنها تتمتع بما تتمتع به تلك الحقوق من حماية في ظل القانون الجزائري، يضاف إلى ذلك أن حماية الحق لا تكون في الحالة التي يقع فيها إعتداء ضار، و إنما تتحقق من مجرد الإعتداء طبقا لنص المادة (47) من القانون المدني الجزائري.

المادة (47) تنص "لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

كما نص المشرع الجزائري في المادتين (28 و 48) من القانون المدني على حماية بعض مظاهر هذا الحق، كالحق في الإسم الذي من شأنه أن يكفل تمييز الشخص و يمنع اختلاطه بغيره من الأفراد، فيمنتع عن غيره إنتحال إسمه أو المنازعة فيه، و في ذلك تنص المادة (1/28) من القانون المدني "يجب أن يكون لكل شخص لقب و إسم فأكثر و لقب الشخص يلحق أولاده...".

كما عرف البعض الحقوق اللصيقة بالشخصية بأنها الحقوق التي يكون موضعها العناصر المكونة للشخصية، أو هي الحقوق التي تنصب على مقومات وعناصر الشخصية في مختلف مظاهرها الطبيعية والمعنوية، الفردية و الاجتماعية، بحيث تعبر عما للشخص من سلطات مختلفة واردة على هذه المقومات و على تلك العناصر بقصد تتمية هذه الشخصية و حمايتها من اعتداء الغير (50).

كما نصت المادة (48) من القانون المدني على ما يلي: "لكل من نازعه الغير في استعمال إسمه دون مبرر، و من انتحل الغير إسمه أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض، عما يكون قد لحقه من ضرر".

و كذلك ما جاء في قانون العقوبات الجزائري الذي رتب الجزاء الجنائي على المساس بالخصوصية دون حاجة إلى توافر الضرر، بحيث طبقا للمواد (296-298-299) جنائي يوجز للمعني عليه أن يطلب من القضاء إتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الإعتداء أو رفعه(51).

كما يعطي المعتدي عليه الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، كما قد تأمر المحكمة بنشر الحكم كوسيلة لرد الاعتبار للمجني عليه.

يمكن القول بأن حرمة الحياة الخاصة للشخص تعتبر حقا في القانون الجزائري متى كانت تعني الإعتراف له بسلطة محددة من أجل تأكيد حماية هذه المصلحة. و ما يؤكد وجود حق في الخصوصية في القانون الجزائري، اعتراف المشرع مدنيا و جنائيا بهذا الحق. فقد اعترفت هذه القوانين بوجود حق مستقل في الخصوصية تتم حمايته دون التقيد بأحكام المسؤولية المدنية (52).

ثالثاً: تقييد الحق في سرية المراسلات وفق أحكام الشريعة الإسلامية و بعض القوانين الوضعية.

1- تقييد الحق في سرية المراسلات وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

باستقراء النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة يتجلى لنا أن سرية المراسلات وحرمتها، ليست مطلقة، وإنما مقيدة، إذ يرد عليها إستثناءات وقيود تقتضيها المصلحة العامة وصيانة حقوق المجتمع وذلك تطبيقاً للقاعدتين الشرعيتين (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، و (الضرورات تبيح المحظورات).

ومن أمثلة هذه الإستثناءات:

أ- أن الرسالة إذا كان من شأنها تهديد أمن الدولة المسلمة، كما إذا أرسلها جاسوس إلى الكفار للإضرار بالمسلمين، فيجوز مصادرتها وقد أمر بذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عندما أخبره الوحي بما فعله حاطب بن أبي بلتعه الذي أعطى رسالة لامرأة مسافرة فبعث الرسول كلاً من سيدنا على بن أبي طالب (كرم الله وجهه) والزبير والمقداد إليها فطلبوا منها تسليمهم الرسالة، ولكنها رفضت وزعمت أنه لا يوجد معها أي رسائل، ثم عدلت عن ذلك أمام إصرارهم وبادرت بتسليمهم الرسالة. (53) هذا ويلاحظ أن مراقبة الرسائل لا بد أن يكون لها سبب يقيني، وليس مجرد ظن وآية ذلك أن الأمر باقتفاء أثر الظعينة (54) وأخذ الرسالة منها كان سببه الوحي الإلهي وهو أمر يقيني، ومن ثم فلا يجوز انتهاك حرمة الحياة الخاصة ومصادرة الرسائل إلا إذا كان الخطر يقيناً، ولا يقوم على مجرد الظن أو الشك(55) وفي ذلك إعمالاً للقاعدة الشرعية (الضرورات تبيح على مجرد الظن أو الشك(55)

ب- أن يكون في ترك التجسس انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل أن يخبر من يوثق بصدقه أن رجلاً بعث لآخر رسالة يحثه على قتل رجل آخر ، فيجوز للمحتسب أن يقدم على الكشف والبحث حذراً من فوات ما لا يستدرك من مساس بحق الحياة وارتكاب المحظورات. (56)

أن جواز ذلك يرجع إلى مبدأ (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) والواجب هنا هو تغيير المنكر باليد، كما يلاحظ أنه يقوم مكان إخبار الصدوق – الاستغاثة من داخل المسكن التي يفهم منها أن حياة على وشك أن تزهق أو عرض على وشك أن ينتهك. (57) أمّا أبو الحسن المارودي فقد أجاز التجسس في حالات معينة مثل إزالة المنكر أو محاولة منع وقوع جريمة أو زنا إلى غير ذلك وما خرج على هذا الحد ويقصد الشرط – وقصد الحد عن هذه الرتبة – فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأسرار عنه. (58)

مما تقدم نستنتج بأنه وإن كان لا يوجد هناك بريد منتظم ومحدد ينقل خطابات الناس ورسائلهم كما هو معمول به الآن، لأنه كان مقتصراً على إخبار الفتح وأحوال الدولة الإسلامية (59). إلا أن ذلك لم يمنع أن ينقل البريد بعض خطابات الجند لذويهم وأسرهم، أن سرية المراسلات كانت من الأمور الأساسية التي يراعي الإسلام حرمتها باعتبارها جزءاً من خصوصيات الإنسان لا يحق للغير الإطلاع عليها وإفشاء أسرارها إلا بمسوغ شرعي تقتضيه مصلحة الدولة العليا (60).

هكذا كان الإسلام سباقاً لتنظيم وحماية الحق في سرية المراسلات ولم يجز المساس بهذا الحق إلا استثناءً وفي أحوال خاصة جداً وفي حدود ضيقة تقتضيها المصالح العليا في الدولة ، وبحيث لا يجوز التوسع فيها لما في ذلك من إهدار لحق أصيل ولصيق بالإنسان وهو الحق في خصوصية وسرية مراسلاته.

2- تقييد الحق في سرية المراسلات في بعض القوانين الوضعية المقارنة. *سربة المراسلات حق دستوري أساسى:

تعد سرية المراسلات من الحقوق الأساسية للإنسان، لذلك فقد حرصت إعلانات حقوق الإنسان والمواثيق الدولية على النص عليها والتأكيد على كفالتها، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل أن كافة الدساتير المعاصرة ترفعها إلى مصاف الحقوق الدستورية وتفرد لها نصوصاً خاصة.

يمكن القول بأن سرية المراسلات تُعد من الحقوق الأساسية التي لها قيمة قانونية في الحكم عن مدى احترام أي نظام حكم لحقوق الإنسان وحرياته.

*الطابع النسبي للحق في سرية المراسلات:

أن المجتمع لم يمنح الحقوق للأفراد إلا كي تعود عليهم بالمنفعة من جراء التمتع بها، ومن ثم فأن تم استعمال الحق لا بقصد تحصيل المنفعة، ولكن بقصد جلب ضرر على الغير، فأن مثل هذا الاستعمال لا يكون مشروعاً ويرتب مسؤولية صاحبه. فمن الطبيعي أن سرية المراسلات لن تكون مطلقة بلا حدود ولا رقابة، إذ أن ذلك من شأنه أن يفضي إلى إنكار مبدأ التنظيم وجدواه.

*حدود الحق في سرية المراسلات:

تتنازع المجتمع مصلحتان أساسيتان هما: مصلحة الفرد في سرية مراسلاته، ومصلحة المجتمع في المساس بهذه الأسرار وكشفها في بعض الأحوال الموجبة لذلك. والذي يضع حدود نطاق الحق في سرية المراسلات، هو ترجيح إحدى المصلحتين على الأخرى.

فلا شك أن هناك مصلحة للفرد في حفظ أسراره ووقائع حياته والمعلومات المتعلقة بحياته الشخصية، ومصلحة المجتمع في توجيه سلوك الفرد ومعرفة المعلومات عنه، التي تُكوّن أساساً لتحديد مدى مطابقة سلوكه للنظام الاجتماعي والقانوني للدولة.

لا يمكننا القول أننا بصدد مصلحتين متناقضتين أو متعارضتين، بل يمكن القول بأننا بصدد مصلحتين متوازيتين، يحرص المجتمع على حمايتها، وكذلك ترجيح إحداهما على الأخرى، يرتبط بطبيعة النظام السياسي والاجتماعي الذي تنتهجه الدولة.

هذه القيود التي ترد على الحق في سرية المراسلات، تشمل القيود المتعلقة بالمصلحة العامة، والقيود المتعلقة بالطروف الاستثنائية. و رضاء المجنى عليه.

بحيث رأينا أن قانون العقوبات يضفي حمايته من خلال تجريم الإعتداء على عناصر حرمة الحياة الخاصة. أما الحماية التي قررها قانون الإجراءات الجزائية كانت من خلال الضمانات التي كفلها عند المساس بهذه الحياة.

و يحدد إطار هذه الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مراعاة الموازنة بين مصلحة الفرد في صون أسرار حياته الخاصة، و بين مصلحة المجتمع في المساس بهذه

الأسرار و كشفها في بعض الحالات الموجهة لذلك. لذا كان من حسن السياسة الجنائية أن تستهدف التوفيق بين المصلحتين دون إعلاء إحداهما على الأخرى.

يتضح مما تقدم إن المصلحة العامة هي المصلحة التي يتعين مراعاتها عند إجراء أي موازنة دقيقة بين المصالح المتناقضة. و هي تعد أساس الإباحة، و أن الحق في الخصوصية ليس حق مطلق و إنما محدد بمقتضيات النظام العام و الآداب، و من ثم فهناك اعتبارات إقتضت أن يضع المشرع من القيود ما يكفل الموازنة، و يقصد بهذه القيود الحالات التي يمكن فيها التجسس على حرمة الحياة الخاصة أو الكشف عنها دون أن يعتبر ذلك إعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة.

الخاتمة:

توصلنا من خلال الدراسة إلى مجموعة من النتائج اهمها:

- 1- افاضت علينا دراستنا بأن هنالك سبق تاريخي أحرزته الشريعة الإسلامية في مجال حماية الحق في سرية المراسلات ، بالمقارنة بالتشريعات الوضعية المعاصرة ، التي مازالت تسعى جاهدة لتحقيق بعض ما حققته الشريعة الإسلامية.
- 2- أوضحت الدراسة أن الحق في سرية المراسلات ،حق أساسي أقرته أغلب الوثائق الدستورية وأفردت له نصوصاً خاصة ،تنظم ممارسته، وتكفل حمايته.
- 3- اكتسب الحق في سرية المراسلات أهمية متزايدة في وقتنا الحاضر نتيجة للتقدم العلمي والتكنولوجي الكبير والذي أدى بدوره إلى تزايد الانتهاك لهذا الحق.
- 4- كما تبين لنا من الدراسة المفهوم الحق في سرية المراسلات أن الاعتداء على هذا الحق يشمل الاعتداء على حرية الفكر حيث تعتبر الرسائل ترجمة مادية لأفكار شخصية، كما يشمل الاعتداء على حق ملكية ما تضمنته الرسالة من أفكار ووقائع.
- 5- كذلك أظهر لنا البحث أن هنالك تباين حول الطبيعة القانونية للحق في سرية المراسلات فذهب اتجاه إلى اعتبار الحق في سرية المراسلات هو من قبيل حقوق الملكية ، وذهب اتجاه آخر غالب في الفقه والقضاء إلى اعتبار الحق في سرية المراسلات من قبيل الحقوق الشخصية .

- اتضح أن الحق في سرية المراسلات ليس حقاً مطلقاً بل ترد عليه عدة قيود متعلقة إما بالمصالح الخاصة للأفراد وإما بمصلحة العدالة وإما بالظروف الاستثنائية.
- 7- تتمثل الغاية التي من أجلها منح المشرع الإدارة سلطات واسعة في التعدي على سرية المراسلات في حالة الظروف الاستثنائية في حماية الأمن الوطني وسلامة أراضي الدولة التي تتعرض للخطر الجسيم في حالة الظروف الاستثنائية.
- 8- كشف لنا البحث أن الحق في سرية المراسلات يتمتع بحمية دولية من خلال النص
 عليه في أهم المواثيق والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان .
- 9- اتضح لنا أن الجهة الوحيدة التي يجب أن تمتلك الحق في إصدار قرارات ماسة بالحق في سرية المراسلات هي القضاء ولا يجوز لغير القضاء القيام بذلك.

المقترحات:

- 1- نقترح أن تتضمن الوثيقة الدستورية المبادئ الآتية:
- · لا يجوز المساس بسربة الحياة الخاصة والأسربة للفرد".
- للمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها، آلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، ووفقاً لأحكام القانون".
- يعاقب منتهكو البند أعلاه، لتعديهم على سرية المراسلات ويتحملون كامل التعويضات الى الطرف المتضرر وفق ما يقضى به القانون".
- لا تسقط بالتقادم الدعوى الجنائية ولا المدنية الناتجة عن التعدي على سرية المراسلات".
- 2- تقرير بطلان الدليل الناتج عن استخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق ، متى كان في استخدامها مساس بسرية المراسلات .

الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) انظر: البهيجي (عصام أحمد)، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان و المسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص 286.
- (2) انظر: الشهاوي (أحمد)، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر،، ص 184.
 - (3) انظر: سورة الحجرات، الآية 12.
 - (5) انظر: سورة الحجرات، الآية: 12.
 - (5) انظر: سورة الإسراء، الآية: 36.
 - (7) انظر: سورة يونس، الآية: 36.
- (7) أنظر: أ. رافع خضر صالح، الحق في الحياة الخاصة وضماناته في مواجهة استخدامات الكمبيوتر، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1993م. ص 4
- (8) أنظر: د. محمود نجيب حسني، دور الرسول الكريم في إرساء معالم النظام الجنائي الإسلامي، القاهرة، 1988م، ص1 وما بعدها.
- (9) أنظر: الإمام الغزالي، إحياء علوم الدين، الجزء الثاني، دار الكتب العربية، بدون سنة طبع، ص176.
- (10) أنظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الجزء 16، ص 333 أشار إليه أ. رافع خضر صالح، المصدر السابق، ص49.
 - (11) أنظر: الإمام الغزالي، المصدر السابق، ص 176.
- (12) أنظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الجزء 16، المرجع السابق، ص333 نقلاً عن أ. رافع خضر صالح، المصدر السابق، ص49.
- (14) انظر: البخاري، صحيح البخاري، باب رمي المحصنات، دار التراث العربي، دون تاريخ نشر، ج4، ص 3.

- (15) انظر: حسين (محمد نجيب)، دور الرسول الكريم في إرساء معالم النظام الجنائي، دون دار نشر، دون تاريخ نشر، ص 2.
 - (16) انظر: حسين (محمد نجيب)، المرجع نفسه، ص 4 و ما بعدها.
 - (16)أنظر: الإمام الغزالي، المصدر السابق، ص 176.
- (17) انظر: نايل (إبراهيم عيد)،: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي ، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر،1996، ص 121.
- انظر: نايل (إبراهيم عيد)، مرجع سابق، ص 200 و ما بعدها. (18)
- (19) Cass. cv, 11 juin 1991, bull, civ, 1991-1-195.
- (20) Crim, 5 fév, 1958, rev, crim 1958, 636.
- (21) CIV, 28 mai 1954, d. 1954, 587.
- (22) FERRIER (D): La protection de la vie privée, thése, Op, Cit, P. 64 et 65.
- (23) انظر: فاضل (رابح)، الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2003، ص 161.
- (24) انظر: سرور (طارق أحمد فتحي)، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ،1985، ص 40.
- (25) انظر: يوسف (يوسف الشيخ)، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، 2000، ص 170.
- (26) انظر: محمد (محمود عبد الرحمان)، حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر،1999 ،ص 211.والمادة 95 من ق. إ.ج.م «لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات و الرسائل و الجرائد و المطبوعات و الطرود لدى مكاتب البريد و جميع البرقيات لدى مكاتب البرق، و أن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية و اللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية

أو جنحة، معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر. و في جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الإطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب و لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد أو لمدة أخرى مماثلة».

- (27) انظر: محمد (محمود عبد الرحمان)، مرجع سابق، هامش ص 211.
- (28) انظر: نقض 1962/02/12، مجموعة أحكام النقض، السنة 13، رقم 37، ص 135.
- (29) انظر: الأهواني (حسام الدين كامل)، الحق في احترام حرمة الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر،، ص 352.
- (30) انظر: الشهاوي (محمد)، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص 186 .
 - (31) انظر: سرور (طارق أحمد فتحى)، مرجع سابق، ص 42.
- (32) انظر: المادة 303 من ق.ع.ج.المعدل و المتمم: «كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير و ذلك بسوء نية و في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) و بغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط».
- (33) انظر: المادة 137 من ق.ع.ج: «كل موظف أو موظفي الدولة و كل مستخدم أو مندوب عن مصلحة البريد يقوم بفض أو إتلاف رسائل مسلمة للبريد أو إختلاس أو يسهل فضها إتلافها أو إختلاسها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 دج إلى 1.000 دج. ويعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق يختلس أو يتلف برقية أو ينيع محتواها. و يعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس إلى عشر سنوات».
 - (34) انظر: المادة 65 مكرر 5.

- المادة 65 مكرر 10: «يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف. تنسخ و تترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية، عند الإقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض».
- (35) انظر: المادة 81 من قانون الإجراءات الجنائية، رقم 66–155 الصادر في 8 يونيو 1966: «يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة».
- (36) انظر: المادة 217 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري: «لا يستنبط الدليل الكتابي من المراسلة المتبادلة بين المتهم و محاميه».
 - (37) الآية 12 سورة الحجرات
- (38) د. رافع خضر صالح، الحق في حرمة المسكن، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1997م، ص11
 - (39)أنظر: الإمام الغزالي، المصدر السابق، ص176.
- (40) أنظر: د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص55
- (41) أنظر: الإمام الغزالي، إحياء علوم الدين، المصدر السابق، ص176 نقلاً عن أ. رافع خضر صالح، الحق في الحياة الخاصة وضماناته في مواجهة استخدامات الكومبيوتر، المصدر السابق، ص 49.
- (42) أنظر: د. عثمان عبد الملك الصالح، حق الأمن الفردي في الإسلام، مجلة الحقوق، السنة 7، العدد 3، 1983م، ص 63.
 - (43) انظر: الأهواني (حسام الدين كامل)، مرجع سابق، ص 151.
- (44) RIGAUX (F): La protection de la vie privée et des autres biens de la personnalité, bibliothéque de la faculté de l'Univérsité Catholique de Louvain, 1990, P. 7.

- (45) LOLIES (I): La protection pénale de la vie privée, Univérsité de droit, d'économie et des Sciences D'AIX-EN-PROVENCE, 1999, N°2, P.15 et 16.
- (46) انظر: و يوضح العلامة ستارك أن حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة تم دون حاجة اللجوء فكرة المسؤولية على أساس الخطأ أو المخاطر، مشار إلى ذلك في: (الأهواني) حسام الدين كمال، مرجع سابق، هامش ص 145.
- (48) انظر: نص من المادة 50 من ق. م. مصري: "لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع على حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الإعتداء، مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".
- (49) انظر: سلامة (أحمد)، المدخل لدراسة القانون المدني، القاهرة، دار النهضة العربية، 1968، ص 189.
 - (49) انظر: الأهواني (حسام الدين كامل)، مرجع سابق، ص 154.
- (50) انظر: الصدة (عبد المنعم فرج)، الحق في حرمة الحياة الخاصة في مجال الإثبات، بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1987، ص 2.
- (51) انظر: المادة 296، 298، 299 من قانون العقوبات الجزائري، الباب الثاني الخاص بالجنايات و الجنح ضد الأفراد في القسم الخامس المتعلق بالإعتداء على شرف و إعتبار الأشخاص و إفشاء الأسرار.
- المادة 296: "يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف و إعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة. و يعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى و لو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الإسم و لكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".
- المادة 298: "يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر و بغرامة من 150 إلى 1.500 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، و يعاقب

- على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عنصرية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 300 إلى 3.000 دج إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان".
- المادة 299: "(القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982) يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 150 إلى 1.500 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".
- (53) انظر: شمس الدين (أشرف توفيق)، الصحافة و الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية، دراسة مقارنة، 1999، ص 30.
- (53) الطبري، تاريخ الطبري، الجزء الثالث، دار المعارف، القاهرة، 1387هـ، ص48، 49.
- (54) الظعينة: هي المرأة المسافرة، لقوله تعالى: "تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم" أي يوم سفركم ويوم إقامتكم. الآية 80 سورة النحل.
 - (55) د. عبد الله محمد حسين، الحرية الشخصية في مصر، بدون سنة طبع، ص403
- (56) أنظر في ذات المعنى: أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1303هـ، 1983م، ص296.
 - (57) د. عبد الله محمد حسين، الحربة الشخصية في مصر، مرجع سابق، ص 402
- (58) الإمام أبو الحسن المارودي (علي ابن محمد حبيب المتوفى سنة 450ه)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1402هـ، 1985م، ص314.
- (59) كانت الرسائل في الدولة الإسلامية تختم ثم ترسل وقد أنشأ لهذا الغرض ديوان الخاتم وهو من أكبر دواوين الدولة. أنظر في ذلك ابن طباطبا، الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، مطبعة المعارف، 1923م، ص102.
- (60) الدكتور ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان و المكان، منشورات الجامعة المفتوحة، 1995م، ص 156، 157.